الأمم المتحدة

A/HRC/42/L.27

الجمعية العامة

Distr.: Limited
23 September 2019
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثانية والأربعون

٩-٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أنغولا*، أوكرانيا، تركيا: مشروع قرار**

٤٢/... حماية حقوق العمال المعرضين للمواد والنفايات الخطرة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإعلان الحق في التنمية، واتفاقيات منظمة العمل الدولية،

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، الذي اعتمدت فيه خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما فيها الغاية ٤ من الهدف ١٢، المتوخى تحقيقها بحلول عام ٢٠٢٠، والمتعلقة بالإدارة السليمة بيئياً للمواد والنفايات الخطرة طوال دورة عمرها، وفقاً للمعايير الدولية، وإذ يؤكد ترابط جميع أهداف التنمية المستدامة وطبيعتها المتكاملة،

وإذ يسلم بضرورة الحد من آثار التعرض البيئي والمهني للمواد الخطرة على الصحة، ويشدد على الاستراتيجيات الوقائية،

وإذ يشير إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الذي يعترف بحق كل شخص في التمتع بشروط عمل عادلة ومرضية توفر ظروف عمل تكفل السلامة والصحة،

وإذ يسلّم بأن التعرض غير المأمون للمواد الخطرة في العمل يقوض تمتع كل عامل بالحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه،

---

* بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الأفريقية.

** دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يسلّم أيضاً بحق النساء في الوقاية الصحية والسلامة في مكان العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب،

وإذ يسلّم كذلك بواجب الدول في منع التعرض المهني غير المأمون للمواد الخطرة وبالمسؤولية المقابلة لقطاعات الأعمال في ضمان التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، على النحو الذي أقرته جملة مواثيق بينها المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان،

وإذ يشير إلى دستور منظمة العمل الدولية، والإعلان الخاص بأهداف ومقاصد منظمة العمل الدولية (إعلان فيلادلفيا) اللذين اعتمدهما المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية في دورته السادسة والعشرين المعقودة في أيار/مايو ١٩٤٤ الذي أكد الحاجة إلى حماية حياة وصحة العاملين في جميع المهن،

وإذ يسلّم بالالتزام الرسمي لمنظمة العمل الدولية بمواصلة الدعوة بين مختلف أمم العالم إلى برامج من شأنها أن تحقق جملة أمور بينها الحماية الكافية لحياة العاملين وصحتهم في جميع المهن،

وإذ يشير إلى نتائج تقرير اللجنة العالمية لمستقبل العمل في كانون الثاني/يناير ٢٠١٩ وإعلان مئوية منظمة العمل الدولية من أجل مستقبل العمل الذي اعتمده مؤتمر العمل الدولي في دورته ١٠٨،

وإذ يشير أيضاً إلى إعلان الحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة في دستور منظمة الصحة العالمية، وإلى الإعلان المتعلق بتوفير الصحة المهنية للجميع الذي اعتمده الاجتماع الثاني للمراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية في مجال الصحة المهنية، المعقود في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، ويسلّم بالحاجة الملحة إلى تطوير الصحة المهنية بينما تؤثر التغيرات السريعة في الحياة العملية على صحة العمال وعلى البيئة في جميع بلدان العالم،

وإذ يحيط علماً بالقرار ٤٩-١٢ الذي أصدرته جمعية الصحة العالمية عام ١٩٩٦، وبالإعلان المتعلق بصحة العمال الذي أقره الاجتماع السابع للمراكز المتعاونة مع منظمة الصحة العالمية في مجال الصحة المهنية، في حزيران/يونيه ٢٠٠٦، وإذ يقر بإمكانية درء وحل العديد من المشاكل من خلال دمج صحة العمال في السياسات المتعلقة بالعمالة، والتنمية الاجتماعية والاقتصادية، والتجارة، وحماية البيئة،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع حقوق الإنسان عالمية ومترابطة ومتشابكة وغير قابلة للتجزئة،

١- *يدين* ما يبلَّغ عنه من انتهاكات وتجاوزات لحقوق العمال في جميع أنحاء العالم من خلال تعريضهم غير المأمون للمواد الكيميائية السمية والخطرة، كما يرد في التقارير والمناقشات على الصعد الوطني والإقليمي والعالمي؛

٢- *يقر* بضرورة الربط بين المناقشات ذات الصلة التي تعقد بشأن حقوق العمال في المحافل المعنية بقضايا العمل وحقوق الإنسان وسلامة البيئة، وذلك في إطار الجهود الرامية إلى تعريف الدول ووكالات الأمم المتحدة وسائر الجهات المعنية بآثار التعرض للمواد السمية على التمتع بحقوق الإنسان، بما في ذلك تنفيذ الهدفين ٨ و١٢ من أهداف التنمية المستدامة بشأن العمل اللائق والاستهلاك والإنتاج المسؤولين على التوالي؛

٣- *يلاحظ* مع القلق أن ملايين العمال في العالم يموتون كل سنة من ظروف عمل غير مأمونة أو غير صحية رغم وجود التزامات واضحة في مجال حقوق الإنسان بحماية صحة العمال؛

٤- *يلاحظ مع القلق أيضاً* أنه على الرغم من الاعتراف بهذه الحقوق عالمياً منذ أكثر من ٥٠ عاماً، ورغم الجهود الخاصة المبذولة في بعض البلدان والسياقات، لا يزال هناك قصور في تنفيذ وإعمال حق كل فرد في التمتع بظروف عمل عادلة ومرضية، فضلاً عن سائر حقوق الإنسان المتداخلة والمترابطة المكفولة للعمال، لا سيما فيما يتعلق بالتعرض غير المأمون للمواد الخطرة في المجال المهني؛

٥- *يحيط علماً مع التقدير* بتقارير المقرر الخاص المعني بالآثار المترتبة في مجال حقوق الإنسان على الإدارة السليمة بيئياً والتخلص من المواد والنفايات الخطرة، ويسلط الضوء على الأزمة التي يواجهها العمال المعرضون للمواد السمية، وذلك بالاستناد إلى أعمال عدة مكلفين متعاقبين بهذه الولاية، بما في ذلك التقرير الأخير[(١)] الذي حدد فيه المقرر الخاص التحديات الرئيسية واقترح ١٥ مبدأ لمساعدة الدول والمؤسسات التجارية والجهات الفاعلة الرئيسية الأخرى على حماية العمال من التعرض غير المأمون للمواد السمية وتوفير سبل الانتصاف اللازمة في حالة وقوع انتهاكات لحقوق العمال؛

٦- *يشجع* الدول ومؤسسات الأعمال التجارية والجهات الفاعلة الأخرى على تنفيذ المبادئ المذكورة أعلاه من خلال الأطر القانونية والسياساتية لكل منها، وكذلك من خلال المبادرات والبرامج الرامية إلى تعزيز الترابط بين حقوق الإنسان ومعايير الصحة والسلامة في المجال المهني فيما يتعلق بتعرض العمال للمواد السمية؛

٧- *يحث* الدول على تحصين الصحة الإنجابية من التعرض غير المأمون للمواد الخطرة في العمل من بين الالتزامات الأساسية الواقعة على الدول في مجال القضاء على التمييز ضد المرأة في العمل؛

٨- *يشجع* منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية على مواصلة جهودهما الرامية إلى تعزيز معايير الصحة والسلامة المهنيتين؛

٩- *يحث* على تعزيز النظام العالمي لإدارة المواد الكيميائية لمنع وتقليل التعرض غير المأمون للمواد الخطرة، لتعزيز حق الجميع، بمن فيهم العمال، في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية، وفي ظروف عمل عادلة ومرضية؛

١٠- *يقرر* مواصلة نظره في هذه المسألة.

---

(١) A/HRC/42/41.